بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله قايد الغر المحجلين وامام المتقين المنزل اليه في محكم
كتابه العزيز من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وبعد فهذا كتاب
في اختلاف الائمة الاربعة رضوان الله عليهم اجمعين تصنيف الشيخ
الامام العالم العلامة فريد عصره ووحيد دهره ابي زكريا يحيى بن محمد
بن هبيرة الوزير رضي الله عنه وسماه مؤلفه بكتاب
الافصاح عن معاني الصحاح وصلى الله على محمد وآله وصحبه

كتاب الطهارة

اجمعوا على ان الصلوة لا تصح الا بطهارة اذا وجد السبيل اليها
لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق الآية وقال اهل
اللغة الطهور هو العامل للطهارة في غيره كما يقال فهور اذا
غلب الطهور الطاهر في نفسه المطهر لغيره وهذا مما
تخالف فيه الا بعض اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه
فقالوا الطهور هو الطاهر على سبيل المبالغة واجمعوا
على ان الطهارة تجب بالماء على كل من لزمه الصلوة

ع وجوده قال فان عدم فيد له لقوله تعالى فلم تجدوا ماء
فتيمموا صعيدا طيبا لقوله تعالى وينزل عليكم من السماء
ماء ليطهركم به قال اهل اللغة والطهارة التنزه من الادناس
واجمعوا على انه اذا تغير الماء عن اصل خلقته بطاهر يغلب
على اجزايه مما يستغني عنه الماء غالبا لم يجز الوضوء به الا ابا
حنيفة رضي الله عنه فانه جوز الوضوء بالماء المتغير بالزعفران
ونحوه واجمعوا على انه اذا تغير الماء بالنجاسة نجس قل الماء او كثر
واجمعوا في الماء اذا كان دون القلتين والقلتان خمسمايه رطل بالعراقي
وخالطه النجاسة فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في احدى
روايتيه هو نجس وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى انه
ما لم يتغير فهو طاهر واجمعوا على انه لا يجوز التوضي بالنبيذ على
الاطلاق الا ابا حنيفة رضي الله عنه الروايتين اختلفت عنه فروي عنه
انه لا يجوز ذلك كالجماعة وهي اختيار ابي يوسف رضي الله عنه انه
يجوز الوضوء بنبيذ التمر المطبوخ في السفر عند عدم الماء وروي انه
يجوز الوضوء به وضيف اليه النبيذ وهو اختيار محمد بن الحسن واختلفوا
في جواز ازالة النجاسة بغير الماء من المايعات فقال ابو حنيفة
رضي الله عنه يجوز بكل مايع طاهر ينزل العين وقال مالك والشافعي

Copyright © King Saud University